

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

مديرية التجارة

25 ديسمبر 2017

قرار رقم: 23.8.4. المؤرخ في

يتضمن تحديد فترات البيع بالتخفيض عبر تراب

ولاية بسكرة خلال سنة 2018

3105

21 ديسمبر 2017

إن والي ولاية بسكرة

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم لاسيما المادة 21 منه.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2016/10/05 المتضمن تعيين السيد/ كروم أحمد واليا لولاية بسكرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 2006/06/18، الذي يحدد شروط و كفاءات ممارسة البيع بالتخفيض، البيع الترويجي، البيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/11/20، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها .
- بناء على المذكرة الوزارية رقم 170 المؤرخة في 2006/10/17 المتعلقة بكفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 2006/06/18.
- بناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 2017/12/11 المتعلق بتحديد فترات البيع بالتخفيض عبر تراب ولاية بسكرة خلال سنة 2018.

باقترح السيد/ مدير التجارة لولاية بسكرة

بقة

المادة الأولى: تحديد فترات البيع بالتخفيض عبر تراب ولاية بسكرة خلال سنة 2018 كما يلي :

- الفترة الشتوية من: 2018/01/14 إلى غاية: 2018/02/24

- الفترة الصيفية من: 2018/07/01 إلى غاية: 2018/08/11

المادة 02: ترخص عملية البيع بالتخفيض بعد إيداع تصريح لدى مديرية التجارة مرفوقا بالوثائق التالية:

- مستخرج من السجل التجاري أو بطاقة حرفي.

- قائمة السلع المعنية بالتخفيض.

- بيان التخفيضات المطبقة مقارنة مع الأسعار السابقة .

المادة 03: يلتزم كل متعامل اقتصادي بالبيع داخل المحل التجاري و بإشهار كل البيانات على مستوى محله التجاري

لاسيما المتعلقة بـ:

- تاريخ بداية و نهاية عملية البيع بالتخفيض.

- السلع المعنية و الأسعار المطبقة سابقا و التخفيضات و الأسعار الممنوحة و التي يمكن أن

تكون ثابتة أو تدريجية.

- يمارس البيع بالتخفيض الأعوان الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم

- عرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة و على مرأى من الزبائن.

- يشمل البيع بالتخفيض السلع التي اشتراها العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 04: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية أولاد جلال، مدير التنظيم

والشؤون العامة، مدير التجارة، رئيس أمن الولاية، قائد المجموعة الإقليمية للدرك

الوطني، مدير غرفة التجارة و الصناعة الزيبان، الأمين الولائي للاتحاد العام للتجار

والحرفيين، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، رئيسا جمعيتي حماية المستهلك

كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون في نشرة العقود الإدارية للولاية.

